حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة
(دراسة فقهية معاصرة)

Environmental Protection in Armed Conflicts

A Contemporary Jurisprudential Study

اعداد

أ.م.د. عمر حسن علي جاسم

Prepared by

Dr. Omar Hassan Ali Jassim

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم العقيدة والفكر الاسلامي

University of Diyala / College of Islamic Sciences

Department of Islamic Creed and Thought

dr.omarhasan@uodiyala.edu.iq

Keywords: Environmental protection, armed conflicts, contemporary jurisprudence

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

ملخص البحث

لقد أولى الشارع الحكيم العناية الكبيرة في تنمية البيئة والحفاظ عليها وجعل الإنسان خليفة فيها مناط به وجوب تنميتها وسلامتها مما يفسدها وعلى هذا تأصلت مناهج الفقهاء فاستنبطوا الاحكام التي تدعو الى إعمارها وتدفع عنها ما يفسدها غير أن كثيرا من الصور المعاصرة وقعت على خلاف ذلك كالنزاعات المسلحة بمختلف اشكالها والتي تسببت في إتلاف البيئة الزراعية وتلويث المياه وتسميمها والأسلحة الفسفورية والبيولوجية التي أثرت سلبا على البيئة وما يحيط بها من فساد، وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة، حيث اشتمل البحث على مبحثين رئيسيين إضافة إلى المقدمة والخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة وأهميتها في الشريعة الإسلامية، المبحث الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي، خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت أسسًا راسخة لحماية البيئة وصيانتها، وأن الفقه الإسلامي تناول صورًا متعددة للحفاظ عليها حتى في ظروف الحرب، غير أن الواقع المعاصر يشهد ممارسات مخالفة لهذه المبادئ، مما يستدعي إعادة النظر في تطبيق الأحكام الشرعية بما يضمن سلامة البيئة وحماية الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، النزاعات المسلحة، فقهية معاصرة

Abstract:

Islamic law has given great importance to the development and preservation of the environment, appointing humankind as its steward, entrusted with its protection and safe-guarding it from harm. This principle forms the basis of Islamic jurisprudence, leading scholars to derive rulings that promote environmental stewardship and protect against its detriment. However, many contemporary situations contradict this principle, such as armed conflicts of various kinds, which have resulted in the destruction of agricultural environments, water pollution and poisoning, and the use of phosphorus and biological weapons, which have negatively impacted the environment and its surroundings. This study addresses this issue, comprising two main sections in addition to an introduction and conclusion.

Section One: The Concept and Importance of Environmental Protection in Islamic Law

Section Two: Environmental Protection in Islamic Jurisprudence

Conclusion: The research concluded that Islamic law has laid firm foundations for protecting and preserving the environment, and that Islamic jurisprudence has addressed various aspects of its preservation, even in times of war. However, contemporary reality witnesses practices that contradict these principles, necessitating a re - examination of the application of Islamic legal rulings to ensure environmental safety and the protection of humankind.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على من بُعث بالحق بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا الدين غضاً طرياً،

وبعد؛

ففي العقود الأخيرة، غدا الاهتمام بالبيئة وقضاياها محورًا أساسيًا يتصدر أجندات القرار السياسي في مختلف دول العالم، متقدمة كانت أم نامية، وذلك بعدما تكشّف بوضوح حجم التدهور والتلوث الذي أصاب البيئة ومكوناتها المتعددة. ولا مراء في أن المجتمع الدولي شهد عبر القرون الماضية كوارث جسيمة، كان للحروب الدامية النصيب الأوفر في إشعال فتيلها، إذ لم تقتصر آثارها المدمرة على الإنسان وحده، بل امتدت لتخلخل التوازن البيئي في مناطق النزاع، بل وتطال تداعياتها أقاليم مجاورة لم تكن طرفًا مباشرًا فيها.

ولئن كان النظام البيئي وحدة متكاملة متوازنة، أبدعها الخالق سبحانه وتعالى بحكمة بالغة، وهيأها لاحتضان الإنسان، الذي كرّمه وفضّله وسخّر له ما في السماوات والأرض، فقد أودع فيه من القدرات العقلية والطاقات الكامنة ما يؤهله للتفاعل الإيجابي مع محيطه، والتكيّف مع متغيراته، ليكون بذلك خليفة في الأرض، مُناطًا به واجب عمارتها وصون مواردها، والمحافظة على توازنها وحمايتها من الفساد والخراب.

غير أن الواقع المعاصر يكشف، على نحوٍ مقلق، عن تصاعد النزاعات المسلحة بين الأمم والجماعات، وما إن تضع هذه النزاعات أوزارها حتى تكون قد خلّفت وراءها بيئاتٍ جريحة، وأنظمةً طبيعية مختلة، يصعب في كثير من الأحيان إعادة الحياة إليها أو إرجاعها إلى سابق عهدها. ومن هنا تتجلى خطورة الحروب لا بوصفها تهديدًا للأمن الإنساني فحسب، بل باعتبارها معول هدمٍ يطال أسس التوازن البيئي، ويقوّض مقومات الاستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن هنا يظهر أهمية البحث، حيث تكمن أهمية البحث في:

١) الوقوف على قواعد حماية البيئة، فقد أضحى هذا الأمر من المسلمات التي تستوجب تعقب ومراجعة أقوال العلماء ونصوصهم التي تناولت حماية البيئة.

٢) معرفة ما إذا كانت هذه النصوص كافية لحمايتها أم لا، فهي الآن محل تحليل

ودراسة انتقادية من أي وقت مضى، وهذا لأن فكرة حماية البيئة أضحت من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

٣) تسليط الضوء على دور التشريعات الإسلامية في الحد من الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وبعدها.

أهداف البحث:

١) الهدف الأساسي من البحث بيان التأصيل الشرعي لحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة من خلال استقراء أقوال العلماء في بعض المسائل الفقهية.

٢) بيان المسؤولية الإنسانية والأخلاقية في حماية البيئة وصون مواردها.

٣) إبراز أهمية البيئة ومكانتها في تحقيق التوازن الطبيعي واستمرار الحياة الإنسانية.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك لتحقيق هدف تسليط الضوء على ما قررته الشريعة الإسلامية من نصوص وأراء فقهية، تضبط التعامل مع البيئة المحيطة في وقت النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة:

١) البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، الدكتور يوسف حمادة ربيع، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، كلية الحقوق – جامعة طنطا – مصر، إبريل ٢٠١٨م.

ونفارق هذه الدراسة حيث أن دراستنا تناولت أحكام البيئة وقت النزاعات المسلحة بمنظور فقهي معاصر، بخلاف الدراسة السابقة حيث عملت على استقراء أحكام البيئة وطرق رعايتها من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

٢) الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، د. وسيلة مرزوقي، الجامعة الإسلامية بغزة – كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلسطين، ٢٠١٥ م.

ونفارق هذه الدراسة حيث أن دراستنا تناولت أحكام البيئة وقت النزاعات المسلحة بمنظور

فقهي معاصر، بخلاف الدراسة السابقة فقد تناولت الضوابط التي تضمن حماية وحفظ البيئة الطبيعية في الشريعة والقانون الدولي.

٣) حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة مقارنة) (هجليج نموذجاً)، موسى محمد مصباح، جامعة النيلين، مجلة العدل، س١٧, ع٤٤، وزارة العدل – المكتب الفني، ٢٠١٥م.

ونفارق هذه الدراسة حيث أن دراستنا تناولت أحكام البيئة وقت النزاعات المسلحة بمنظور فقهي معاصر، وهو ما خلت منه جَّل الأبحاث السابقة في هذا النطاق، كما أنها اهتمت بالجانب القانوني أكثر من الجانب الفقهي.

٤) حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة، المامون الطاهر محمد الطيب، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ٢٠١٠م.

ونفارق هذه الرسالة حيث أن دراستنا تناولت أحكام البيئة وقت النزاعات المسلحة بمنظور فقهي معاصر، بخلاف الدراسة السابقة التي اتجهت للبيئة من المنظور الموضوعي وأهمية حمايتها في الشريعة الإسلامية عامَّة، كذلك اهتمت بالمبادئ والقواعد الدولية وآليات تنفيذها أكثر من الجانب الفقهي.

هيكل البحث:

انتظمت خطة البحث في مبحثين، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات، وكل ذلك مسبوق

بالمقدمة حيث اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، والمنهجية العلمية له، والدراسات السابقة.

- المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة وأهميتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة.

المطلب الثاني: أهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية.

- المبحث الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: إتلاف البيئة الزراعية للعدو.

المطلب الثاني: تلويث مياه العدو وتسميمها.

المطلب الثالث: استخدام الأسلحة الفتاكة بالبيئة مثل (قنابل الفسفور).

- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة وأهميتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة.

أولًا: مفهوم البيئة في اللغة: المكان والمنزل، يقال: آباءه منزلاً أي هيأه له، وأنزله، ومكن له فيه، والاسم البيئة والباءة و المباءة، وتطلق على منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد أو سند جبل، ومنه المباءة معطن الإبل حيث تنام في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه ويتضح من هذه المعاني أن البيئة هي منزل الإنسان والحيوان، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله يتأثر بها ويؤثر فيها [١]

ثانيًا: البيئة في الاصطلاح: هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان؛ بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويؤثر فيها [٢]

وتعرف البيئة بحسب دائرة المعارف الجغرافية: هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، ويقوم فيه بعملية الإنتاج ويحتوي على مواد حية وغير حية، وتتحكم فيه العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، فهو يتكون من المحيط الطبيعي والمحيط الاجتماعي [٣]

ثالثًا: المقصود بحماية البيئة: المحافظة عليها من كل ما يؤثر عليها تلوثا وإفسادا ويعرضها للضرر أو الإتلاف، وقد خلق الله الكون بتوازن دقيق فلا يؤثر جانب على آخر، ولا يطغى شيء منها على غيره، قال تعالى: {والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون} [٤] [٥] .

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١ / ٣٩).
(٢) ينظر: البيئة والإنسان، لويس إسكندر، ص(١١).
(٣) ينظر: مقال أخطار التلوث البيئي، الصديق محمد العاقل، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، ١٩٩٨، ص(٣٤).
(٤) سورة الحجر: ١٩
(٥) الفقه الميسر، لعبد الله الطيار، (١٣ / ١٣٧).

المطلب الثاني: أهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية لم تترك صغيرًا ولا كبيرًا إلا تحدثت عنه وأوضحته، ووضعت الحلول لمشاكله، ووضعت الأسس والقوانين اللازمة له، وذلك إيماناً بأن هذه الشريعة قد أنزلها الله عز وجل وهي صالحة لكل زمان ومكان؛ لتبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والمتمعن في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها مليئة بالآيات والأحاديث التي تحث على حماية البيئة والحفاظ عليها حتى وإن كان وقت النزعات المسلحة، فكلمة البيئة لم ترد صراحة في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولكنا لو نظرنا في مصطلح البيئة بعناصرها الأساسية من هواء وماء وتربة وأرض وما عليها وما حولها، نجد أنه ورد ذكرها في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهَادًا. وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا. وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا. وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا. وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا. وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا . وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا. وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا. وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا. لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا. وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾[1].

ومن ثَم جاءت السنة النبوية لتوضح وتبين المقصد الإلهي ومما جاء في هذا السياق ليحث على الحفاظ على البيئة، الدعوة إلى الزرع وإثبات الأجر بفعل ذلك، فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة) [2]، وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (في كل ذات كبد رطبة أجر) [3].

فقد عُني الإسلام بالبيئة من كل نواحيها، فمن ناحية البيئة الزراعية أمر بالحرص على الزرع ولو قامت القيامة، أي ظهرت علاماتها فقال ﷺ: (إذا قامت الساعة، وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل) [4].

كما أمر الإسلام بالحفاظ على البيئة المائية بأنواعها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه) [5].

(١) سورة النبأ: (٦ – ١٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث: (٢٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث: (٢٢٤٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده، حديث: (١٢٩٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» حديث: (٤٧٩)، والبزار في مسنده حديث: (٧٤٠٨) واللفظ له، صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث: (٢٣٦).

ومن ناحية البيئة الهوائية فالشريعة الإسلامية تنص على أن الإضرار بالبيئة اعتداء على حقوق الآخرين، قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، لاسيما وأن الإسلام يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالإسلام بعيد كل البعد عما تفعله بعض الشعوب بصورة فردية أو جماعية، إذ يلوثون البحار بالإشعاعات النووية والسموم، ويبيدون الأشجار والحيوانات باسم الترفيه والنزهة، ويسرفون في استخدام موارد البيئة فيما لا يفيد، دون مبالاة وتفصيل ذلك بإذن الله تعالى يكون من خلال المسائل الآتية.

المبحث الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: إتلاف البيئة الزراعية للعدو.

تحرير محل النزاع: [2]

١ - اتفق الفقهاء على جواز إتلاف البيئة الزراعية (حرق شجر العدو وزرعهم وقطعه) إذا دعت الحاجة إلى إتلافه ولم يقدروا عليهم إلا به.

٢ - وكذلك اتفقوا على حرمة إتلاف البيئة الزراعية بما يتضرر المسلمون بإتلافه لكونه ينتفعون ببقائه، أو لم تجر العادة بيننا وبين عدونا بقطعه.

محل النزاع: اختلفوا فيما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع لهم به سوى غيظ الكفار والإضرار بهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [3] والشافعية [4]، والإمام مالك في رواية [5]، والحنابلة في الراجح [6]، والإباضية [7]، إلى جواز حرق زرع العدو، وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر، وكل ما يرجو به الفتح.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢ / ٣٠٣) رقم (١١٧١٨)، مرسلًا، وروي موصولاً، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨ / ٦٣٩)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٧٤٥)

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٦ / ٩٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم الحنفي، (٥ / ٨٢)، وفتح القدير، ابن الهمام الحنفي، (٥ / ٤٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (١٤ / ١٨٥).

(٥) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (١ / ٥٠٠)، التاج والإكليل، لأبي عبد الله المواق، (٤ / ٥٤٤).

(٦) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٣ / ٣٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦ / ٥٣٠).

(٧) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد أطفيش، (٢٨ / ٤٢٨).

القول الثاني: ذهب المالكية جواز تخريب العامر وإباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه إن كان بغيره، ولقد كره الإباضية في رواية [١]، والليث إحراق النخل والشجر المثمر، وحمل الفقهاء الكراهة على التحريم [٢].

القول الثالث: ذهب الإمام مالك في رواية [٣]، والحنابلة في رواية [٤]، والأوزعي والليث وأبو ثور[٥]، إلى عدم جواز حرق زرع العدو، وقطع شجره.

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء إلى: [٦]

١ - الخلاف في الفهم بين فعله عليه الصلاة والسلام في قطع نخيل بني النضير، هل كان ذلك لحاجة عسكرية أم لإلحاق الخزي والأذى بهم؟

٢ - مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، ذلك أنه ثبت «أنه ﷺ «قطع نخل بني النضير وحرقه» [٧].

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل القول الأول على جواز حرق زرع العدو وقطع شجره بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: [١] قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}[٨]

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن قطع النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين لأشجار العدو كان بإذنه، وإذنه تعالى يدل على المشروعية، وقد نبه الله تعالى في آخر هذه الآية عن الآثار المترتبة على قطع أشجار العدو من كسر لشكوتهم، وغيظهم بقوله تعالى: (وليخزي الفاسقين)، فكان فعله ﷺ نكاية لهم ووهناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح بَاقِيه، مصلحة

(١) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد أطَّفَيِّش، (٢٨ / ٤٢٨).
(٢) ينظر: التاج والإكليل، لأبي عبد الله المواق، (٤ / ٥٤٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٢ / ١٤٨).
(٣) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (١ / ٥٠٠).
(٤) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي، (١ / ٣٨١).
(٥) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (١ / ٤٦٧)، المغني، لابن قدامة، (١٣ / ١٤٦).
(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٢ / ١٤٨).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، حديث: (٢٣٢٦)
(٨) سورة الحشر: ٥

جائزة شرعاً، مقصودة عَقْلا [١].

[٢] قوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[٢].

وجه الدلالة: أن في قطع أشجار العدو إغاظة لهم وكسر لشوكتهم.

وأما السنة: [١] ما ورد أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وأحرقها، وقطع كروم أهل الطائف وكان سبباً في إسلامهم [٣].

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ على مشروعية قطع شجر العدو وتحريقه [٤]، ولها يقول حسان: وهان على سراة بنى لؤي ... حريق بالبويرة مستطير، قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ، ومن ذلك أخذ الفقهاء جواز التحريق في بلاد العدو إذا كان ذلك يشرد من خلفهم، وبذل الجهد في إضعاف اقتصادهم، ولكن الأمر في ذلك راجع إلى إمام المسلمين بحسب ما يرى فيه المصلحة [٥].

ونوقش ذلك: بأن فعل النبي ﷺ في تقطيع نخل بني النضير وإحراقها وقطع كروم أهل الطائف، إنما كان لضرورة عسكرية تمثلت في توسيع مكان تمركز الجنود المسلمين، وذلك للظفر بأعدائهم وكسر شوكتهم [٦].

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٤ / ٢١٠).
(٢) سورة التوبة: ١٢٠.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، حديث رقم (١٧٨٩٦)، (٩ / ٨٤)، وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، حديث: (٢٣٢٦).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، (٤ / ١٢٩) والأم، الشافعي، (٤ / ٢٧٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣ / ٤٩).
(٥) ينظر: شرح بلوغ المرام، عبد القدر شيبة، (٩ / ١٣٦).
(٦) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (٢٨ / ٧٥).

[٢] ما جاء أن رسول الله ﷺ كان عهد إلى أسامة بن زيد، فقال ﷺ(أغر على أبنى صباحا وحرق)[١]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز حرق زرعهم وقطع أشجارهم، إن لم يرج حصوله للمسلمين ولا دعت الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به عن المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو نحو ذلك [٢]

وأما المعقول: [١] أن في قطع أشجار العدو وإفساد زروعهم؛ إلحاق الغيظ، والكبت بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم [٣]

أدلة القول الثاني: استدل القول الثاني على جواز تخريب العامر وإباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: [١] قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}[٤].

وجه الدلالة: جاء في تفسير الآية الكريمة أنه لما عمد بعض المسلمين إلى قطع بعض نخيل بني النضير، قيل: بأمر من النبي ﷺ، وقيل: بدون أمره، ولكنه لم يغيره عليهم، فقيل: كان ذلك ليوسعوا مكاناً لمُعسكرهم، وقيل: لتخويف بني النضير ونكايتهم، وأمسك بعض الجيش عن قطع النخيل وقالوا: «لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقد ذكر أن النخلات التي قطعت ست نخلات أو نخلتان، فقالت اليهود: يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟، وهل وجدت فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فأنزل الله هذه الآية [٥]، فدل هذا على جواز إفساد أموال أهل الحرب نكاية بهم.

وأما السنة: [١] ما روى عن جابر رضي الله عنه قال: رخص في قطع النخل، ثم شدد عليهم، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا فيما تركنا؟، فأنزل الله تعالي: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [٦].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، حديث: (٢٦١٦)، ضعيف.
(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١١ / ٣٥٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧ / ١٠١).
(٤) سورة الحشر: ٥
(٥) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (٢٨ / ٧٥).
(٦) أخرجه أبو يعلى (٤ / ١٣٥) (٢١٨٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ١٢٥): رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم نزل بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه، وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم [١]

وأما المعقول: لأن في تحريق الأشجار تخريباً محضاً، بخلاف القطع، وهو منهي عنه شرعًا [٢].

أدلة القول الثالث: استدل القول الثالث علي عدم جواز حرق زرع العدو، وقطع شجره، بالكتاب والآثر والقياس والمعقول.

أما الكتاب: قوله تعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}[٣].

وجه الدلالة: أن إحراق زرع العدو، وقطع شجره إفساد، فيدخل في عموم الأية الكريمة.

أما الآثر: ما روى عن أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، أنه قال ليزيد ابن أبى سفيان، وهو يوصيه، (وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن) [٤]

وجه الدلالة: وصيته رضي الله عنه (ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا) فيها دلالة علي عدم جواز الإفساد فيما لا حاجة له ونفع للمسلمين، لأن مخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لفعل النبي ﷺ لا تكون إلا عن علم.

ونوقش ذلك: أن نهي الصديق رضي الله عنه إنما كان نهي خاص عن تخريب الشام؛ لعلم بضعف العدو، ورجا مصير ذلك عن قرب للمسلمين موفورا [٥]، وقد أشار الصديق رضي الله عنه إلى هذا المعنى، فقال للجيش: فإن الله ناصركم، وممكن لكم حتى تتخذوا فيها مساجد. [٦].

بن وكيع وهو ضعيف. ا ه.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، (٨ / ٩١).

(٢) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٣ / ٣٩٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٤ / ٢٧٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٠٥

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (٣ / ١٨)، وقد روى نحو ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، (٢ / ٥٤٨)، والنوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني، (٣ / ٦٣)، الأم للشافعي، (٧ / ٣٥٦).

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦ / ١٥٥).

وأما القياس: أن إتلاف الزرع بالحرق والقطع لا يجوز، قياسًا على عقر الحيوان. [١]

وأما المعقول: أن إحراق الشجر والزرع وقطع النخل؛ فيه إتلافا محضا، وهو منهي عنه شرعًا؛ فحرم.

الرأي الراجح وسبب الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والنظر في أدلتهم والمناقشة الواردة عليهم، يتبين والله أعلم أن القول الراجح هو عدم جواز قطع زرع العدو وثماره، وتحريق شجره، إلا بشروط وضوابط، منها:

(أ) أن تدعو الحاجة إلى ذلك. (ب) أن يفعل الكفار ذلك بالمسلمين.

(ج) ألا يتضرر المسلمون بقطعها. (د) ألا يقدروا عليهم إلا بقطع الأشجار وتحريقها.

وذلك لأنه في حالة تعارض النصوص يكون جمعها أولى من ترجيح بعضها، وإهمال البعض الآخر، وعليه فإن كان الحرق والقطع يؤدي هدفا عسكريا كتعجيل إنها حرب، أو توسيع طريق لمرور الجيش، فيجوز فعل ذلك والعكس صحيح، فالمفهوم من النصوص التشريعية أنه لا يجوز الإفساد في البيئة حتى ولو كان المسلمون في حالة حرب، غير أنهم يمكن لهم في حالة الاضطرار التحريق أو التقطيع في النخل والأشجار، ولكن بمقدار ما يرفع عنهم الضرر فقط، وان كان الصبر وعدم الإفساد أولى.

المطلب الثاني: تلويث مياه العدو وتسميمها.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز استخدام السم ضد العدو إن لم يقدروا عليه إلا به [٢].

محل النزاع: واختلفوا في جوازه إن قدروا عليهم بغيره، وكان فيهم من يحرم قتلهم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، الإباضية [٥]، إلى جواز استخدام السم ضد العد، وذلك إما بجعله في مصادر مياههم، أو برميهم بالعقارب، والحيات، أو رميهم بنبال أو رماح

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٣ / ١٤٦).

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٦ / ٩٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧ / ١٠٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٦ / ٣٧)، وحاشية الشرواني، (٩ / ٢٤١).

(٥) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد أطفيش، (٢٩ / ٦٨).

مسمومة، وإن كان فيهم من يحرم قتلهم، وخالف الإباضية بالمنع إن كان فيهم من يحرم قتلهم، إلا أن يتوقف عليه الفتح.

القول الثاني: ذهب المالكية [١]، والحنابلة [٢]، إلى عدم جواز استخدام السم ضد العدو، إن قدروا عليه بغيره، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: «يكره أن يقاتل المسلمون العدو بالنبال والسلاح المسموم»، ولقد حمل جمهور المالكية الكراهة على الحرمة [٣]

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء إلى: [٤]

١ - هل العلة الموجبة لقتل الكفار هي كفرهم أم إطاقتهم للقتال ؟ فمن رأى أن العلة المسوغة لقتل الكفار هي مجرد كفرهم أجاز استهدافهم بجميع الأساليب وإن كانت تتعدى آثارها الفتاكة إلى غير المحاربين منهم، ومن رأى أن العلة هي إطاقة القتال منع استخدام هذه الأساليب؛ حتى يتميز المقاتل عن غير المقاتل أو وضع شروطاً لاستخدامها تجعل استهداف غير المحاربين في أضيق نطاق.

٢ - تعارض بعض النصوص في ظاهرها، فثمة نصوص يفهم منها عدم جواز استهداف غير المحاربين في القتال كالنصوص الناهية عن قتل النساء والأطفال، بينما توجد نصوص يفهم منها قتال المشركين وقتلهم حيث وجدوا.

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل القول الأول على جواز استخدام السم ضد العدو مطلقًا، بالكتاب والسنة والقياس، والمعقول.

أما الكتاب: [١] قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[٥].

وجه الدلالة: قيل في تفسير «القوة» الواردة في صدر هذه الآية أنها الرمي، وقد استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ هذه الآية على المنبر، وقال: «ألا إن القوة هي الرمي»، قالها ثلاثا [٦].

(١) ينظر: التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق، (٤ / ٥٤٤).
(٢) المبدع، لابن مفلح، (٣ / ٣٩٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣ / ٤٩).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، (٣ / ٤٤)
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٢ / ١٤٨).
(٥) سورة الأنفال: ٦٠.
(٦) ينظر: تفسير الرازي، (١٥ / ١٩١).

[٢] قال تعالي: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}(١).

وجه الدلالة: عدّ الله تعالى النيل من العدو من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها العبد، ولاشك أن استخدام السم ضد العدو بمختلف أشكاله يدخل ضمن الأعمال الصالحة (٢).

[٣] قال تعالى: {وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}(٣).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الترقب للكفار في مواضع الغرة حيث يرصدون، فالمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة، وتسميم العدو وقذفهم بالحيات والعقارب من الوسائل التي تمكننا من النصر عليهم فتكون مشروعة (٤).

ونوقش ذلك: أن هذه الأدلة العامة في المحاربين وغيرهم معارضة بعمومات أخرى تنهى عن استهداف غير المحاربين بالقتال، فيكون الجمع بينهم والعمل بهما من وجه أولى من إهمال بعضهم.

وأما السنة: [١] فقد كان النبي ﷺ يحث على تعليم الرماية، فقد ورد في حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان. قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: (ما لكم لا ترمون؟). قالوا كيف نرمي وأنت معهم؟. فقال النبي ﷺ: (ارموا فأنا معكم كلكم)(٥).

وجه الدلالة: معلوم أن الرمي سواء بالسهام أو النبال إنما تهدف إلى القتل أو الجرح، لذلك فإن طلاء السهام بالسم إنما يهدف إلى تحقيق نفس الهدف، لذلك فإنه يجوز استخدام السم.

(١) سورة التوبة: ١٢٠.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (٤ / ٢٠٥).
(٣) سورة التوبة: ٥.
(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٦ / ٣٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، حديث رقم: (٢٧٤٣).

وأما القياس: [١] قياس تسميم العدو على تبيتهم ليلاً وقتلهم وهم نائمون وذلك لأن كلتا الوسيلتين سبيل إلى النصر على العدو وكسر شوكتهم وإلحاق الضرر بهم وقد أباح الشارع الحكيم الإغارة على العدو فكذلك تسميمهم ولا فرق بين رميهم بالنبل المسمومة أو قذفهم بالعقارب والحيات أو تسميم مياههم(١).

[٢] قياس تسميم العدو على نصب المنجنيق، فالنبي ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق، فيقاس عليه كل ما في معناه مما يعم به الإهلاك ومن ذلك قذف العدو بالسم (٢)

وأما المعقول: [١] إن الله تعالى قد أمرنا بقهر المشركين وكسر شوكتهم، وهذا متحقق في استخدام السم ضدهم (٣) .

ونوقش ذلك: أن هذا غير مسلم به، فقد ورد عنه ﷺ: «... والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها...» (٤).

[٢] معلوم أن الجهاد واجب شرعي، وأن تحقيق هذا الواجب لا يتم إلا بإعداد القوة اللازمة لقهر الأعداء، واستخدام السم يدخل ضمن القوة اللازم إعدادها (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(٥).

أدلة القول الثاني: استدل القول الثاني على عدم جواز استخدام السم ضد العدو، بالسنة والمعقول.

أما السنة: [١] ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (٦).

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣ / ٤٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم الحنفي، (٥ / ٨٢)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٦ / ٣٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم الحنفي، (٥ / ٨٢)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٦ / ٣٧).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٨٩١٠)، (٣١ / ٢١٣)

(٥) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، السبكي (١ / ٢٢٤)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم (١٩٥٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدعو أولي الألباب إلى الرأفة بالحيوان عند الذبح أو النحر، فما بالك بالإنسان الذي هو أولى بالرحمة والرأفة عند القتل في الجهاد، خاصة إذا علمنا أن القتل بالأسلحة المسمومة ليس من باب الإحسان، وخاصة إذا أصابت المقاتل في غير مقتل، فأنها ستكون سبباً لتعرضه لآلم لا مبرر لها.

[٢] أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء و الصبيان، فقد فقال ﷺ: «...لا تغلو، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ...»(١).

[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان» (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن استعمال السم في الحرب قد يؤدي إلى قتل المقاتلين، وكذلك غير المقاتلين معصُومِي الدماء، كالنساء والأطفال.

وأما المعقول: أن مفاسد هذه الأسلحة أعظم من مصالحها، فهذه الأسلحة تقتل المحارب ومن لا شأن له بالحرب، وخاصة في حالة تسميم المياه ومعلوم أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» (٣)

الرأي الراجح وسبب الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء والنظر في أدلتهم والمناقشة الواردة عليها، يتبين والله أعلم أن الراجح هو عدم جواز استخدام السم ضد العدو إن قدروا عليه بغيره وذلك؛ لأن تسميم مياه العدو يقضي على الحرث والنسل، وفي المقابل فقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبباً، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}(٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (١٦١٧). صحيح.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب قتل النساء، حديث رقم (٨٦٧). صحيح، من رواية محمد بن الحسن، أبواب السير وغيرها.
(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص٢٠٥.
(٤) سورة المائدة: ٣٢

خاصة إذا كان يغلب على الظن انتقال أثر السم إلى غير المقاتلين منهم، وذلك كله في حالة إن كانوا قادرين على قهر العدو بدونه، أما إذا لم يقدروا عليهم بدونه، أو خيف على حوزة الإسلام والمسلمين، فيجوز تسميم مياههم من أجل قهرهم وكسر شوكتهم، وهذا كله يدخل في باب التنكيل بالعدو؛ وذلك حتى ولو كان في صفوف الأعداء، من يحرم قتله، وذلك لأنه في الغالب لا يلجأ المسلمون إلى استخدام هذه الأسلحة إلا إذا عسر عليهم فتح دار المشركين وقهرهم، أو كان العدو يفعل ذلك بنا، فيكون من قبيل المعاملة بالمثل؛ للردع، ومعلوم أن ما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو.

المطلب الثالث: استخدام الأسلحة الفتاكة بالبيئة مثل (قنابل الفسفور)

صورة المسألة: الأسلحة الفتاكة تنقسم إلى قسمين: أسلحة أو قنابل سامة، وأخرى حارقة، وعليه يمكن تخريج أي أسلحة سامة من حيث أثرها على ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة استخدام السم ضد الأعداء، ذلك أنه عند انفجار القنابل السامة تنبعث منها مواد سامة تأثر على الكائنات الحية والبيئة بصفة عامة، وعلى الإنسان بصفة خاصة.

كما أنه يمكن تخريج الأسلحة الحارقة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة حرق زرع العدو وقطع شجره وتخريب العامر، بالإضافة إلى مسألة تحريق أشخاص العدو، وذلك لأنه عند انفجار القنابل الحارقة فإنها تؤدي إلى حرق كل ما تجده أمامها، وتؤثر على البيئة ككل.

ومن تلك الأسلحة الفتاكة الضارة بالبيئة (قنابل الفسفور)، وهي قنبلة أو قذيفة تحوي ذخيرتها على الفوسفور الأبيض، وهو شكل نشيط كيميائياً من أشكال عنصر الفوسفور، يعمل عبر امتزاج الفسفور مع الأكسجين، يشتعل تلقائياً عند التماس مع الهواء؛ ويحترق بشدة ومن الصعب إطفاؤه[1].

تحرير محل النزاع: [2]

١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز تحريق العدو بالنار بعد القدرة عليهم والظفر بهم.

٢ - واتفقوا على جواز استخدام النار بالتحريق وغيره إن لم يكونوا قادرين على العدو إلا به.

(١) مقال (الفوسفور الأبيض: سلاح على الحافة) بقلم بول رينولدز، مراسل الشؤون العالمية، موقع بي بي سي نيوز

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٦ / ٩٦).

محل النزاع:

واختلفوا في جواز تحريقهم قبل القدرة عليهم وكانوا قادرين عليهم بغير استخدام النار، أو كان بينهم مسلمون، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، والحنابلة [٢]، إلى إباحة تحريق العدو بالنار قبل القدرة عليهم، أما كان بينهم ذرية أو مسلمون فلا يجوز استخدام النار، وفي رواية عند الحنابلة: الجواز مطلقاً.

القول الثاني: ذهب المالكية [٣]، والإباضية [٤]، إلى عدم جواز استخدام النار ضد العدو إن كان بينهم مسلمون أو ذرية أو قدروا عليهم بغير التحريق، وإن لم نخف منهم وانفرد المقاتلة في الحصن ولم يمكن قتلهم إلا بالنار ففي المذهب قولان: الجواز، والمنع.

القول الثالث: التفصيل، حيث فرق الشافعية بين حالة التحام الحرب وغيرها [٥]

أ) ففي حالة التحام الحرب قالوا بجواز استخدام النار ضد العدو، ولو كان معهم نساء وذرية، ويتوقاهم قدر الإمكان.

ب) وإن كان في حالة عدم التحام الحرب ولم يكن بينهم مسلمون ففي المذهب قولان: الأظهر الجواز، الثاني: عدم الجواز، وأما إن كان معهم ذميون أو أسرى مسلمون فلا يجوز استخدام النار قولاً واحدًا.

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء إلى: [٦]

١ - الخلاف في وجه المصلحة، فهل المصلحة تكمن في استخدام هذا النوع من الأسلحة أم في عدم استخدامه ؟ فمن رأى المصلحة متحققة في استخدام هذا النوع من الأسلحة أجازها، ومن رأى المصلحة في عدم الاستخدام منع.

٢ - تعارض ظاهر بعض النصوص ببعضها، والخلاف هل تحريق العدو وتعذيبه بالنار قد نسخ أم لا؟

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧ / ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٤ / ١٢٩).
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٤ / ٢٦٨).
(٣) ينظر: التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق، (٤ / ٥٤٤).
(٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد أطفيش (٢٨ / ٤٧٥).
(٥) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٦ / ٣١).
(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٢ / ١٤٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القول الأول على جواز استخدام النار ضد العدو قبل القدرة عليهم، بالسنة والآثر والمعقول.

أما السنة:

[١] ما ثبت أن النبي ﷺ قد أحرق البويرة، وهي من حصون بني النضير (١)

[٢] أمره ﷺ بتحريق هبار بن الأسود، وهو الرجل الذي نخس زينب بنت النبي ﷺ فقال: «اجعلوه بين حزمتين من حطب وحرقوه بالنار» (٢)

[٣] أمره ﷺ بتحريق حصن مالك بن عوف أثناء حصار الطائف.

وجه الدلالة من الأحاديث: دل ذلك على جواز استخدام النار ضد العدو، لأنه لو لم يكن هذا الفعل جائزاً لما أمر به النبي ﷺ (٣).

ونوقش ذلك:

[١] إن إحراق النبي ﷺ لحصن البويرة لا يدل على جواز تعمد إحراق أشخاص العدو، وذلك لأن النبي ﷺ قد أحرق النخل الذي في الحصن، وعلى التسليم بوجود أشخاص العدو في ذلك الحصن، فيمكن أن يكون التحريق دافعاً لهم للهرب من الحصن والاستسلام للنبي ﷺ ساعة يرون ألسنة اللهب والنيران.

[٢] أن الأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ بتحريق أشخاص العدو، استدلوا بشقها الأول دون الثاني، إذ إنه ﷺ في هذه الأحاديث رجع في الأمر، وأمر بعدم تحريقهم، بل قتلهم، كما ورد ذلك في قصة الهبار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار) ثم قال ﷺ بعد ذلك: (لا يعذب بها إلا الله ولكن إن لقيتموهما فاقتلوهما). (٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، حديث: (٢٦١٥)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب: القتل بالنار، (٥ / ٢١٤)، أصله في صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٢٨٥٣).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠ / ٦٤)، آيات أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٢٨٥٣).

وأما المعقول:

[١] أن في استخدام النار ضد العدو كسر شوكتهم، وإلحاق الكبت والنكاية بهم [١].

ونوقش ذلك: أن إلحاق الكبت والنكاية بالعدو ليس المقصود الأول من القتال، بل الأمر يتعلق أيضًا باستسلامهم وسرعة حسم المعركة معهم، لتفادي الخسائر المادية والمعنوية؛ وهذا أمر تتعدد فيه الوسائل فلا يبقى مسوغ لحرقهم بالنار إلا بعد استنفاد كل الوسائل والأساليب الأخرى.

أدلة القول الثاني: استدل القول الثاني على عدم جواز استخدام النار، بالسنة.

[١]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا وفلانا) لرجلين من قريش سماهما (فأحرقوهما بالنار) ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما... فاقتلوهما) [٢]

[٢] لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن قال له: (إن أمكنك الله من فلان فحرقه بالنار)، فلما مضى معاذ دعاه فقال له: (إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله) [٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه استخدام النار ضد العدو منهي عنه، وأنها من عذاب الله، فحرم استخدامها [٤].

ونوقش ذلك: أن استدلال بهذه الأحاديث غير متجه وخارج محل النزاع، لأن هذه الأحاديث محمولة على حال القدرة عليهم، وقد سبق أن هذا موضع اتفاق لدى الفقهاء، والذي يدل على أن النهي متعلق بحال القدرة عليهم سياق الأحاديث.

[٣] قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» [٥]

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ١٢٩)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٥ / ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب السير، باب: كراهية أن يعذب بالنار، (٢ / ٢٨٥)، والحديث مرسل؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن معاذ ولم يدركه.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩ / ٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم (١٩٥٥).

وجه الدلالة:

أن التحريق بالنار يناقض الإحسان في القتل، خاصة إن كانوا قادرين عليه بغيره [1]

أدلة القول الثالث: استدل القول الثالث على التفصيل، بالأدلة الدالة على استثناء المدنيين (معصومي الدماء، كالنساء والأطفال، والأسرى إن كانوا في صفوف العدو)، مما يغني عن إعادته هنا، إذ لا يختلف وجه الاستدلال بها عنه هناك، بالإضافة إلي عموم الأدلة الدالة على قتل المحاربين والنيل منهم، وذلك بالجمع بين الأدلة؛ لأن الجمع بين الأدلة وإعمالها ولو من وجه، أولى من إهمال بعضها.

الرأي الراجح وسبب الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، والنظر في أدلتهم والمناقشة الواردة عليها، يتبين والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث القائل بالتفريق بين حالة التحام الحرب وعدمها، والنظر إن كان استخدام التحريق يحقق هدفًا عسكريًا ضروريًا للفتح، لأن الجلي من النصوص التشريعية حرص الشريعة الغراء على قصر العمليات الحربية على أضيق نطاق مما يضمن تحقيق أهداف الجهاد ويمنع انتشار الآثار المدمرة لهذه العمليات على الأفراد المدنيين خاصة، وعلى البيئة عموماً، وذلك؛

١ - لأن أمر المسلمين باستكمال أسباب القوة والمنعة يحتم على من يتولى أمرهم القيام بأمر االله تعالى بإعداد ما يمكن إعداده من وسائل القوة والتمكين، وثمة قواعد فقهية يمكن أن تكون موجهات للمخططين والمصنعين العسكريين في هذا المجال، ومن هذه القواعد:

أ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومعنى هذه القاعدة أن لأئمة المسلمين وأمرائهم وقادتهم السياسيين والعسكريين الحق بأن يأتوا من التصرفات والأفعال والسياسات ما يكون فيه تحقيق لمصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم، من خلال فعل ما هو الأجلب لمصالحهم والأدرء للمفاسد عنهم، ومعلوم أن من أوجب واجبات الإمام حماية البيضة والذود عن الأمة، والسعي في مصالحها، ولقد لخص بعض العلماء ذلك بالقول إن واجبات الإمام تنحصر في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فإذا رأى الإمام أن المصلحة تكمن في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وتخزينها أو استخدامها بشروط وضوابط فإن له ذلك عملاً بالقاعدة المتقدمة.

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣ / ٤٩).

ب - الضرر يزال، ومعنى هذه القاعدة أن التصرفات والأفعال والأوضاع التي يترتب على القيام بها أو وجودها ضرر على المسلمين في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم فإن هذا الضرر تجب إزالته من خلال انتهاج الوسائل اللازمة والكافية لذلك، وإذا كان هذا مشروعاً في الضرر الخاص الذي ربما يقع على أفراد المسلمين أو جماعات صغيرة منهم، فإن مراعاة إزالة الضرر العام الذي يلحق بعموم المسلمين وتكون أوجب وأعظم.

ولا شك أن في منع المسلمين من إنتاج الأسلحة الفتاكة والقنابل وتطويرها ونشرها في حين أن الدول الأخرى تقوم بذلك كله إلحاقاً بضرر عام وعظيم وكبير بالمسلمين عموماً، الأمر الذي يحتم على المسلمين دفع هذا الضرر من خلال تحقيق التوازن بين المسلمين وغيرهم، وهذا بدوره يؤدي إلى تحييد هذه الأسلحة، لأن العدو ساعة يفكر باستخدامه يعلم أن المسلمين قادرون على استخدامها أيضاً مما يدفعه إلى تحييدها وعدم استخدامها.

٢ - إن تاريخ القوى العظمى والتي أفلحت في إنتاج هذه الأسلحة يشهد بأن هذه القوى العظمى لم تقتصر على مجرد التهديد والتلويح باستخدام هذا النوع من الأسلحة، وإنما استخدمته فعلاً في أكثر من موطن وفي أكثر من مناسبة.

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه يجوز للمسلمين أن ينتجوا الأسلحة الفتاكة والقنابل وأن يطوروها من أجل تحقيق التوازن المسلح بين المسلمين والقوى المعادية، وهذا التوازن قد ذكره القرآن الكريم وأرشد إليه في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾.

الخاتمة

بحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة، أضع قطراتي الأخيرة، بعد رحلة عبر مبحثين، بين تفكر وتعقل، وقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الفكر، فما هذا الجهد مقل ولا أدعي فيه الكمال، ولكن عذري أني بذلت فيه جهدي؛ فإن أصبحت فذاك مرادي، وإن أخطئت فلي شرف المحاولة.

ولا أزيد عما قال القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيسانيّ: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وأخيراَ بعد أن تقدمت باليسير في هذا المجال الواسع آمل من الله تعالى، أن ينال القبول ويلقى الاستحسان أسرد بعض من أهم النتائج والتوصيات في البحث.

أهم النتائج:

خلص البحث إلى أن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة تمثل مسؤولية أخلاقية وقانونية مشتركة، وركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة كما تبين أن:

١ - التشريع الإسلامي ليس فقط صلاة وزكاة وحج، وإنما هو نظام اجتماعي شامل وكامل صالح لكل زمان ومكان.

٢ - مبدأ المصلحة وسد الذرائع، هو أحد أهم مبادئ الشريعة الإسلامية؛ حيث يعمل على نشر الإصلاح بين الناس ومن ثم الحفاظ على البيئة المحيطة بهم .

٣ - تقدم الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية على القانون الوضعي من جهات متعددة، منها: الثبات في كثير من أحكامها وعدم التذبذب بين نص وآخر، تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كمنهجًا أساسيًا، انتقاء الأنسب دائما من أراء الفقهاء للعمل به مع مراعاة تحقيق الإنصاف لطرفي المنازعة.

٤ - أظهر البحث الصورة المشرقة للفقه الإسلامي ودقته في تحقيق العدالة، وأن الفقهاء في

مختلف مذاهبهم رغم اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية إلا أنهم متفقون لتحقيق الإنصاف والمساواة لطرفي النزاع أيًا كان نوعه.

أهم التوصيات:

١) ينبغي على الباحثين مزيد من البحث في هذا الموضوع لأهميته وتشعبه، واحتياج المكتبة الإسلامية له.

٢) اعتماد سياسات تنموية مستدامة تضمن استعادة التوازن البيئي وتحقيق حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

٣) ضرورة تعزيز الوعي البيئي على المستويين المحلي والدولي بخطورة النزاعات المسلحة وآثارها المدمرة على البيئة.

وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٣) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤) أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي الملقب بشهاب الدين أبو العباس (ت ٨٤٤ هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٥) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.

٧) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨) حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٣م.

٩) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٠) الصديق محمد العاقل، مقال أخطار التلوث البيئي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، ١٩٩٨م.

١١) عبد الحميد الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢) عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥) عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

١٦) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٧) عبدالله الطيار، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٢ / ٢٠١١ م.

١٨) علي الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، ع ٩، يناير ٢٠٢١ م، ص١٤.

١٩) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢١) عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح،

المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية الصادرة عن جامعة العلوم التطبيقية عمان – الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الأول ٢٠٠٨م.

٢٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ]، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٢٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

٢٥) محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٢٦) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧) محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الأم، دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٨) محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (١٩٤ – ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.

٢٩) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠) محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، أبو عبد الله خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٣٢) محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير «سنن الترمذي».

٣٣) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، شمس الدين [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤) محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٣٥) محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٣٦) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٧) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الجامع الصحيح «صحيح مسلم».
٣٨) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٣٩) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ – ١٤٤٣ هـ).